

نماذج تطبيقية لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) في زمن جائحة كورونا.

د. عبد الرزاق أعويس

أستاذ الفقه وأصوله

بالكلية متعددة التخصصات بجامعة السمارة ابن زهر

تمهيد:

الحمد لله الذي هدى للإسلام وأتم الدين وأحكم الاحكام وعلم شرائع الحلال والحرام والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للبشرية وهداية للبرية ومعلما للانسانية وعلى آله وأصحابه الكرام.

تمتاز شريعتنا المباركة بعدة سمات وخصائص من أبرزها كونها ربانية: مصدرا ووجهة وغاية؛ وهذه الربانية تستلزم أن تكون تشريعاتها شاملة واقعية وعالمية، فضلا عن صفات المرونة والاعتدال والقدرة العجيبة على التجديد والانفتاح على قضايا العصر.

ومن تجليات تلك الخصائص والسمات، ما تنخر بها مصادر التشريع الاسلامي من الثروة الفقهية الخلام: من مذاهب فقهية وآراء اجتهادية وقواعد أصولية ونظائر فقهية واختيارات مذهبية ومقاصد ربانية ومبادئ كونية وقيم سامية..، على نحو يكسبها صفة التوثب والحيوية على كرم العصور واختلاف الاحوال والازمنة والبيئات التي تعترى حياة الافراد والمجتمعات.

وتعتبر الجائحة العالمية التي تشهدها البشرية اليوم المعروفة باسم وباء كورونا (كوفيد 19)؛ من أبرز الامثلة الواقعية الشاهدة على القيمة العلمية والفقهية والتشريعية لتلك الثروة، فكم من القواعد الفقهية كذا ندرسها أو نسمع عنها في زمان الطلب، ولا نكاد نعثر لها على تطبيقات ميدانية مباشرة إلا من خلال ما تقرر في كتب المتقدمين من الامثلة الافتراضية المتداولة، بيد أنها اليوم تحت تأثير تلك الجائحة أضحت تحكم حياتنا الدينية وهيئتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من خلال عشرات الفتاوى الفقهية التي صدرت عن مجالس الافتاء في البلاد الاسلامية، وأسست عليها دوائر القرار السياسي بها عددا من التدابير الصحية والاجراءات الوقائية، ومن جملة تلك القواعد الفقهية: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

ومدار مشاركتي في هذا الملتقى العلمي المبارك¹ حول موضوع موسوم بنماذج تطبيقية لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) في زمن جائحة كورونا، في محاور خمسة مذيبة بخاتمة ومن الله تعالى أستمّد العون والتوفيق.

المطلب الاول: جوانب من غناية فقهاء المالكية بالتقعيد الفقهي:

لقد اهتم فقهاء المالكية بالتقعيد الفقهي تأسيسا ونوجيا وتأليفا، وفاقت عنايتهم بفن القواعد الاصولية والنظائر والكيلات الفقهية كل حد متصور، فدلّت آثارهم العلمية على أنهم كرعوا من مباحث علم أصول الفقه ونهلوا من سلسيلها العذب النير، وأسفرت جهودهم تلك عن عدد لا يحصى من الكتب والمصنفات التي ازدهرت منذ القرن الخامس الهجري ما بين منثور ومنظوم ومطولات ومختصرات وشروح وحواش على أنواع كثيرة وفنون شتى²:

أ- فن كتب القواعد:

- كتاب "أنوار البروق في أنواء الفروق" المعروف بالفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي ت. 684هـ، وهو من أجل ما ألف في كتب القواعد الفقهية الكلية، عمد فيه رحمه الله إلى أسلوب المقارنة بين القاعدتين الفقهيتين ورصد ما بينهما من التناظر والتناسب لتيسير استثمارهما في معرفة الاحكام، مطبوع متداول وعليه شروح كثيرة منها:

¹ - الاصل في هذا البحث أنه موضوع مشاركة علمية في ندوة: "العمل الفقهي والقضائي في ظل الجوائح" التي نظّمها مركز المنار للدراسات القانونية والفقهية بمراكش بتاريخ: 28 رمضان 1441هـ الموافق 22 ماي 2020م.

² - أنجز الدكتور كمال بلحرمة الأستاذ بكلية الآداب جامعة ابن زهر بأكاير دراسة نفيسة تحت عنوان (مصنفات المدرسة المالكية في القواعد والنظائر الفقهية: عرض وترتيب) نشرت على مجلة المذهب المالكي العدد الثاني / خريف: 1427-2006 ص 75 وما بعدها.

- كتاب إدرار الشروق على أنوار الفروق " لقاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي ت. 723 هـ، مطبوع بهامش كتاب الفروق.
- تهذيب الفروق والقواعد السنينة في الأسرار الفقهية " لمحمد علي بن الحسين المكي المالكي ت. 1367 هـ. وهو حاشية على شرح ابن الشاط، مطبوع مع الشرح السابق بهامش كتاب الفروق.
- كتاب "ترتيب الفروق واختصارها" للإمام أبي عبد الله البقوري ت. 707 هـ طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعناية الأستاذ الفقيه سيدي عمر بن عباد، سنة 1414 هـ 1994 م.
- كتاب "اختصار الفروق" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربيعي التونسي ت. 715 هـ، تم تحقيقه في رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر.
- كتاب "الفروق" لعالم غرناطة ومفتيها خاتمة علماء الأندلس أبي عبد الله عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي الشهير المواق ت. 897 هـ.
- كتاب "القواعد" لأبي عبد الله المقرئ (ت 758 هـ) جمع فيه حوالي 1200 قاعدة.
- كتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ت. 914 هـ جمع فيه رحمه الله مائة وثمان عشرة قاعدة. وقد نظم كتابه هذا ابنه سيدي عبد الواحد الونشريسي ت 955 هـ وأسماء: "النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس" لم يكمله، منه نسخة بالخرانة الملكية بالرباط برقم: 6155 باسم: "سنا المقتبس لفهم قواعد الإمام مالك بن أنس. وقد شرح منظومته هذه تلميذه المنجور وسماها: " شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس " لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي ت. 995 هـ شارح "المنهج المنتخب".
- ومنها كتاب المنهج المنتخب ومن شروحه نذكر:
- كتاب "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق ت. 912 هـ. كثرت شروح العلماء واختصاراتهم له وزياداتهم عليه وهي كثيرة أشهرها شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد المنجور ت. 995 هـ
- ب- ومن صنف النظائر الفقهية اشتهرت كتب كثيرة منها:
- كتاب "النظائر" لأبي عبد الله المقرئ ت. 758 هـ صاحب القواعد المعروفة.

- كتاب النظائر" لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجيت 430هـ طبع بدار البشائر الإسلامية ببلنن بعناية السيد جلال علي الجهاني.
- كتاب النظائر" للعبد المعروف بابن الصواف ت. 489هـ ،
- كتاب " النظائر" لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير توفي بعد عام 526هـ:
- كتاب " تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة " لأبي عبد الله محمد الخطاب محقق ومطبوع من طرف وزارة الأوقاف بالمغرب.
- كتاب "الباهر في اختصار الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن الفاسي صاحب "نظم العمل الفاس" ت 1091هـ.
- كتاب "عقد الجواهر في نظم النظائر" لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي ت 1057هـ
- ج- ومن كتب الكليات كتب وفيرة منها على سبيل المثال: كتاب " الكليات " لأبي عبد الله المقري صاحب القواعد المعروف مطبوع بدار الكتاب العربي بليبيا بعناية الأستاذ محمد أبو الأجفان.
- فضلا عن مصنفات أخرى تناولت عددا من القواعد المشتركة بين الفقه والاصول يمكن إدراجها في هذا الفن مثل كتاب "المذهب في ضبط قواعد المذهب" لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار المعروف بابن عظم (كان حيا عام: 889هـ¹
- المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية:
- 1- تعريف القاعدة في اللغة:

ترد القاعدة في مدلولها اللغوي العام بمعان عديدة ومختلفة منها²: القواعد من النساء في قوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ

¹ - ذكره ابن مخلوف في: شجرة النور الزكية ص 259

² - يراجع : ابن منظرو : لسان العرب باب الدال فصل القاف والفيومي: المصباح المنير مادة (قعد) والمعجم الوسيط مادة (قعد)

مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ¹ قال المفسرون: هنّ العجائز اللواتي قعدن عن الحيض لكبرهن، أو قعدن عن الزواج فلا يطمع فيهن واحدتهن قاعد²، ومنها قواعد الهودج : وهي الخشبات الاربع المعترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج عليها، ومنها قواعد السحاب: وهي أصولها المعترضة في آفاق السماء، ومنها قواعد البناء: وهي أعمدته وأسطينه التي يعتمد عليها ويقوم قال تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)³؛ والظاهر أن الدلالة المشتركة التي توحد هذه المعاني اللغوية المتقاربة هي: الاس أو الأساس المتين الذي يقوم عليه الشيء حسيا كان أو معنويا، فقواعد كل شيء أسسه وأصوله وأعمدته.

2- تعريف القاعدة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف القاعدة الاصطلاح الفقهي تبعا لاختلافهم في حكمها ومدلولها في الاصل والسياق الذي ترد فيه، ما بين: حكم أغلي وحكم كلي وهل هي في الاصل كلية أم فرعية وهل هي عند الأصوليين والفقهاء نفسها عند النحاة وغيرهم؟ وما أسوق من تعريفات الأصوليين للقاعدة غيض من فيض ما في كتبهم لكثرتها وتقاربها:

- فهي عند الجرجاني: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁴

وعند التفتازاني: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"⁵

- وعرفها الحموي بقوله: "حكم كلي أغلي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"⁶

شرح التعريف:

- يستفاد من التعريفات السابقة أمران، الاول: أن القاعدة في الاصطلاح ليست هي

القاعدة في سياق العلوم الاخرى كالنحو والفقه والمنطق والحساب وعلم الكلام وأصول الجدل

¹ - سورة النور الآية 60

² - ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن ج 217/19

³ - سورة البقرة الآية 127.

⁴ - كتاب التعريفات، ص 171.

⁵ - التلويح على التوضيح، القاهرة طبعة محمد علي صبيح، ج 20/1.

⁶ - الحموي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج 51/1..

والمناظرة، لتتمحض القاعدة الفقهية بحدها وقيودها وضوابطها ومترقاتها عند الاصوليين والفقهاء بناء على دلالتها الوظيفية في أصول الفقه باعتباره علما مستقلا بمباحثه ومصطلحاته وفق أقرب التعريفات وأنسبها عند الجمهور من كونه: "العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"¹ ودلالتها الوظيفية في الفقه باعتباره: "العلم بالاحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، كالوجوب والحظر والاباحة والكرهية، وكون العقد صحيحا أو فاسدا، أو باطلا وكون العبادات قضاء أو أداء وأمثاله..."²، فالفقه ثمرة السابق وفرعه؛ ومن هنا جاءت تلك الامثلة من تعريفات القاعدة عامة وغير منضبطة بناظم واحد يجمعها، وإن كانت تلتقي جميعها في وصف القاعدة بالاطراد والكلية أو الاغلبية لما يندرج تحتها من جزئيات ولا يلتفت للشاذ لأنه لا حكم له.

والملاحظ الثاني: أن المدلول الاصطلاحي للقاعدة الفقهية تشترك في الدلالة على المقصود من كونها جامعة مانعة كلية أو أغلبية... مع ألفظ أخرى مماثلة كالاساس والضابط والاصل. والحق أن المتقدمين من العلماء لم يعرضوا لتعريف القاعدة الأصولية تعريفاً دقيقاً يرفع الخلاف في تعريفها، ولكنهم اكتفوا بضبط حدودها العملية المقيدة بقواعد الاستنباط وضوابطه الأصولية؛ ولعل أيسر تعريفات المتقدمين لها تعريف ابن السبكي السابق ذكره: "الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه" وإليكم شرحا مختصرا لمعانيه ومحترازاته:

- الأمر الكلي: هو الكلية الذي يستفاد منه الحكم الشرعي الثابت بدليل أصلي أو تبعي.

¹ - هكذا عرفه الجمهور وهو التعريف المتداول في كتب علم الاصول، والشافعية يعرفونه بكونه: "معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"، وسبب الاختلاف كما يستفاد يعود إلى أمور منها مراعاة العموم والخصوص بين "العلم" و"المعرفة في التعريفين، ومنها ما يدخل في إطلاق الدليل والاصل والقاعدة، ومنها الفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية، لذا يرى بعض الباحثين المحدثين أن اختلاف الاصوليين في تعريف علم الاصول ينشعب إلى خمسة مذاهب: الأول حصر أصول الفقه في الأدلة السمعية، والثاني في الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الفقه، والثالث في الأدلة الإجمالية التي ينبنى عليها الفقه وكيفية الاستدلال، والرابع عممه ليشمل جميع القواعد التي يتوصل بها بين الأدلة الشرعية والفروع الفقهية، والخامس أضاف إلى أدلة الفقه وكيفية الاستدلال بها حال المستدل.

² - انظر المستصفي من علم الاصول لأبي حامد الغزالي ج 1/ 4-5.

- ينطبق: أي بما نتأت معرفته بالاستنباط في الفقهي المتوقف على استخراج المعاني من النصوص بصفاء ذهن المجتهد وقوة قريحته
- على جزئيات كثيرة: أي على كل فرد من أفرادها في دائرة الأحكام التي تتوقف معرفتها على الشرع عموما
- تفهم أحكامها منه: أي يتوصل بناء عليه إلى حكم غيره من الجزئيات والنظائر الماثلة له في العلة والوصف، فالوصول إلى المطلوب هو المقصود لأن هذه القواعد عبارة عن وسائل وطرق إلى غيرها، وليست مقصودة لذاتها.
- وحاول كثير من الباحثين المعاصرين وضع صيغ أكثر وضوحا ويسرا لتعريف القاعدة الفقهية من أظهرها قول بعضهم إنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو معظمها لتعرف أحكامها منه"¹
- وعرفها بعضهم بتعريف يصفه بالموجز والجامع والمانع والسهل والميسر فهمه أنها: "قول موجز بليغ في قضية كلية تندرج تحتها أكثر جزئياتها، يتعرف من خلالها على أحكام ما لا ينحصر منها"²، مثلها يظهر في الأمثلة في المبحث الموالي...
- 4- الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:
- من المعلوم أن أصول الفقه علم قائم الذات، وأن علاقته بالفقه علاقة الاصل بالفرع، فمن الاول تستمد أصول استنباط الثاني وقواعد وكلياته، وأن عملية الاجتهاد الشرعي الكفيلة بتحقيق مناهج الحكم الشرعي فيما يستجد من التنازل والاقضية، تحتاج من المجتهد إلى شروط الامام التام بتلك القواعد وكيفية تصريفها في تنزيل الجزئيات على القواعد وبناء الفروع على الاصول؛ ولهذا نشأ الترابط والتكامل بين النوعين: القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، وإن كانت كل منها تمثل علما مستقلا عن الآخر في الماهية والنوع والموضوع والاستمداد والثمره.

¹ - محمد بن محمود الوائلي: القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، ص 8.

² - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص 8

وبما أن القاعدة الفقهية موضوع الدراسة تفرع عن القاعدة الاصولية "الضرورات تبيح المحظورات" كما يأتي بيانه، فإن ثمة البحث في مدلولها وتطبيقاتها الفقهية لا تكتمل إلا بتحديد الفروق الجوهرية بين كل من القاعدتين: الاصولية والفقهية:

ومن أشار إلى بعض الفروق بين قواعد هذين العلمين الامام القراني صاحب كتاب الفروق، مشيراً بصورة مجملة إلى أن: القواعد الاصولية قواعد ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ أو ترجيح، كالقول: إن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، بينما تشمل القواعد الفقهية على أسرار الشرع وحكمه¹.

وباستحضار الفرق بين علم الاصول وعلم الفقه، أمكننا اختصار التمييز بين القاعدتين في أمور ثلاثة:

1- القاعدة الاصولية تتعلق بالمسائل الفقهية التي تندرج تحت أنواع من الأدلة التفصيلية بما يمكن المجتهد من استنباط الفقه، أي أنها محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، أما القاعدة الفقهية فهي تتعلق بالمسائل التي تندرج تحتها أحكام الفروع الفقهية.

2- القاعدة الاصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القاعدة الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

3- القواعد الاصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الاحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى أصل واحد يجمعها من كتاب أو سنة أو قياس، فإذا قال الفقيه مثلاً: من أتلف شيئاً فعليه ضمانه أو: الضرر يزال أو اليقين لا يزول بالشك أو الضرورة تقدر بقدرها، أغناه ذلك عن ذكر الصور والجزئيات التي يتحقق فيها الضمان بسبب التلف²، أو الضرر الذي يتعين إزالته بقوة الشرع، أو الامر اليقيني الذي يلزم إثباته، أو الفعل الذي ألجأت إليه الضرورة الشرعية...

نستنتج مما تقدم بيانه أهمية هذا المبحث النفيس من مباحث أصول الفقه وحاجة الامة إليه لتحقيق أمرين:

¹ - الإمام القراني: الفروق، ج 6/1.

² - محمد بن محمود الوائلي: المصدر السابق، ص 13

أولا في تحقيق المناط وتحريره وتنقيحه من أجل التصدي للنوازل الفقهية المستجدة، فالقواعد الاصولية والقواعد الفقهية تعد عصب الحياة في عملية الاجتهاد الفقهي وتجديده واستمراره

ثانيا: أثر قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية في إثراء رصيد الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية على السواء من النظريات والمذاهب والمبادئ الحقوقية المعتمدة، لذا فلا نستغرب حاجة القوانين الوضعية اليوم إلى استجداء الشريعة الاسلامية فيما تزخر من تجربة حقيقية في مجال التقنين والتفريع؛ ويرحم الله الامام القراني القائل في كتابه الذخيرة: "يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء، حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء"¹

المطلب الرابع: التعريف بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها وبيان أصل مشروعيتها:

تعرف قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في كتب الفقه بصيغ متقاربة مثل: ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، وما جاء للضرورة يقدر بقدرها، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها، وعبر عنها الامام الشوكاني بقوله: "التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة"²

والمرجع في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها إجمالا هو نظرية الضرورة الشرعية بشروطها وضوابطها ومجالاتها المعلومة في علم الاصول³، بل هي النظرية العامة التي تؤثر هذا الصنف من القواعد والنظائر الاصولية والفقهية؛ إذ إن أحكام الشريعة المباركة كما هو ثابت بالاستقراء⁴ معللة

¹ - القراني: الذخيرة، ج 55/1

² - إرشاد الفحول ج 257/1

³ - من بين بحث نظرية الضرورة الشرعية وسبر مسالكها الاصولية الدقيقة شيخنا العلامة الاستاذ الدكتور محمد جميل مبارك حفظه الله أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة جامعة ابن زهر بأكادير في كتابه (نظرية الضرورة الشرعية : حدودها وضوابطها) صادر عن دار الطباعة والنشر بالقاهرة سنة 1988م، والدكتور وهبة الزحيلي: (نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي) صادر عن مؤسسة الرسالة سنة 1985م.

⁴ - الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ج 6/2 وما بعدها.

بما تجلب للخلق من المصالح والمنافع، وتدفع عنهم من الاضرار والمفاسد؛ والاصل في هذا من نصوص الوحي أن المضطر إلى أكل المحرم لدفع خطر حثفه المحقق بالخمصة الشديدة لا حرج عليه في حدود القدر الضروري الذي يحفظ به حياته ولا يزيد عليه لحد الشبع على خلاف معلوم بين الفقهاء، وذلك في قوله سبحانه¹: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)².

ولما كانت مصالح الناس المعبرة شرعا تعثرها أحوال وتحكمها أوضاع بسبب ما يطرأ ويستجد في حياة الناس من النوازل والاقضية، فيصار إلى قاعدة الضرورة الشرعية التي يتوصل بها إلى حكم شرعي جديد مغاير أو مناقض في الامر عينه بديلا عن الحكم الثابت له في الاصل، لأن الامر قد تغير في الشروط أو الاحوال أو الزمان أو البيئة، لذلك تقرر عند علماء الشريعة من المتقدمين والمحدثين أنه: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الازمان والظروف، وهي إحدى القواعد الفقهية التي اعتمدتها مجلة الاحكام العدلية في أول تجربة عرفتها مسيرة الفقه الاسلامي في التشريع والتقنين والتحديث خلال القرن التاسع عشر الميلادي؛ وهي إحدى القواعد الفقهية التي تبرز سر الحيوية المذهلة التي تنفرد بها احكام الشريعة الاسلامية؛ فكلما ادلهمت على الامة الخطوب وحلت بها وطأة الازمات واشتدت؛ إلا انبرى علماءها يكشفون عن الاجوبة والحلول من خلال فسحة الاجتهاد الفقهي القائمة على أصل المصلحة أو الاستحسان أو الذرائع أو العرف؛ مع الحرص على مسألتين:

- أولاها: انتفاء الموانع التي تحول دون تحقق المناط، فقد يتصف المكلف بالضرورة الملجئة ويكون ذلك رافعا للحكم عنه مانعا من تنزيله عليه، وقد يكون الحكم مفضيا إلى مفسدة كبرى أو ضياع مصلحة عظمى، وتكون مراعاة هذا المآل مانعا من موانع التنزيل..

¹ - سورة البقرة الآية 173.

² - الحافظ ابن كثير: - تفسير القرآن العظيم ج 1/480، قارن: محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 78.

- والثانية: التنصيص على أن ما تدعو إليه الضرورة من إباحة المحظور، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة، فلا يتوسع المضطر في المحظور وإنما يكتفي بحاجته منه فحسب¹، وهذا وجه كون قاعدة الضرورة تقدر بقدرها من القواعد التقييدية المتفرعة عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات الضابطة لها كما تقدم بيانه، مثل قاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع، وقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير وقاعدة ما زال لعذر بطل بزواله، وهذه القواعد وغيرها ترد عليها استثناءات معلومة في مظانها من كتب القواعد الفقهية.

المطلب الخامس: من تطبيقات قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في زمن جائحة كورونا:
تحفل كتب الفروع على اختلاف المذاهب الفقهية بتطبيقاتها قاعدة الضرورة تقدر بقدرها في عدد من المسائل الفقهية التي راعت الشريعة السمحة فيها حاجة المضطر في العدول عن العزيمة والاختصاص بالرخصة من ذلك قولهم:

- إنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بقدر الحاجة التي تدعوه لنكاحها؛ لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"²

- وإنه لا يجوز للطبيب أن يطلع على عورة المريضة إلا بقدر ما تدعوله حاجة التطبيب والعلاج، ولا تكشف المرأة على رجل وهي تجدد من يقوم بهذا الأمر من النساء؛ لقلة ضرر كشف الجنس على جنسه.

- وإن الجبيرة التي يربط بها الجرح ينبغي أن لا تتجاوز موضعها إلا بقدر الحاجة.

- وإنه لو أحدث الجار نافذة تشرف على جاره فتضرر الجار من ذلك، يؤمر صاحب النافذة أن يغلق منها

بالقدر الذي يستر جاره ولا يجبر صاحبها على سدها بالكلية³.

¹ - الشاطبي الموافقات ج 1/182، الشيخ الزرقا: شرح القواعد الفقهية ج 1/163.

² - أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب الرجل ينظر غلى المرأة وهو يريد تزويجها حديث رقم

2082

³ - محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص 78 .

وفي زماننا اليوم كل الناس يعلمون أن الجائحة العالمية كوفيد 19 قد هيمنت بوجهها الكالـح على مختلف المجتمعات البشرية اليوم ومن بينها مجتمعاتنا الاسلامية في الشرق والغرب؛ ومن جملة تجلياتها السلبية وانعكاساتها السيئة ما تشهده: أوضاعها الصحية والاقتصادية والاجتماعية:

أ- فعلى مستوى الشعائر الدينية: صدرت في دول العالم الاسلامي ومن بينها المغرب العديد من الفتاوى الفقهية، تنتظم أجوبة وحلولا عشرات النوازل الآنية المرتبطة بالجائحة، مبنية القاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها، مثل فتاوى تعطيل فريضة الحج والعمرة، وإغلاق بيوت الرحمان في وجه المصلين والمعتكفين، ومنع صلوات الجمعة والجماعة، وجواز دفن الميت بفيروس كورونا من غير غسل ولا تكفين ولا صلاة الجنازة حتى، عند خشية انتقال العدوى، واستحباب تعجيل إخراج زكاة المال للفقراء والمحتاجين، وندب الاجراء والموظفين وأهل الاربحية والصالح إلى التبرع بفضول الاموال، ومن هذا القبيل: قرار إغلاق المدارس والمعاهد والجامعات استغناء بتدبير التدريس عن بعد وفرض التباعد الاجتماعي بين الناس ضمن الاجراءات الاحترازية الاخرى، ومنه النظر في دعاوى التطليق للضرر عند إصابة أحد الزوجين بالعدوى، وهلم جرا¹.

ومن باب الاعتراف بالفضل لأهله، يقتضي المقام التنويه بجهود علمائنا المبرزين بالمغرب وخارجه، الذين هبوا على قلب رجل واحد لرفع الغمش عن حيثيات هذا النوع من الفتاوى الجريئة التي لم يعهد لها مثيل منذ أزمنة الطواعين والابوثة الغابرة في تاريخ الامة الاسلامية، وكان معتمدتهم فيها: قاعدة الضرورة تقدر بقدرها؛ فلم نر مآذن المساجد في الحواضر والبوادي إلا وهي تصدح بنداء الصلاة والفلاح عند كل صلاة، ولا سمعنا بإجراء وقائي من شأنه هتك حرمت جثامين الموتى كالخرق والهدر ونحوهما، ولا تعطلت عن العطاء السخي معاقل العلم بشقيه النظامي

¹ - ينظر في الملحق نموذج من تلك الفتاوى وأسلوب تعليلها بأصل مراعاة المصالح والمفاسد: فتوى المجلس العلمي الاعلى بالمغرب حول منع إقامة الصلوات وصلاة الجمعة بمساجد المملكة بسبب جائحة كوفيد 19 وصدرت عن لجنة الفقه والفتوى بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عشرات من هذا القبيل في فترات متباعدة من اجراءات الحجر الصحي والتدابير الوقائية المواكبة على الرابط: www.iumsonline.org

وغير النظامي أبداً، وكل هذا وغيره مما لم أذكر داخل في تمثل الوصف الضابط في القاعدة الفرعية موضوع البحث: أن الضرورة الشرعية التي يشهد لها الشرع بالاعتبار يجب أن تقدر بقدرها. .

ب- وعلى مستوى الاجراءات القانونية والقضائية: نلاحظ الحكومات في أغلب أصقاع العالم الاسلامي تسارع إلى اتخاذ عدد من التدابير الوقائية وحمل الناس عليها مخافة انتشار الوباء إلى الحد الذي لا يمكن جبره.

وفي بلدنا المغرب تعددت التدابير الوقائية القائمة على أساس قاعدة الضرورة تقدر بقدرها وتنوعت:

ومن ذلك على مستوى جهاز القضاء: تجربة التقاضي والترافع أمام محاكم المملكة عن بعد، بما قد يمس مبدأ الحق في علنية الجلسات وحضور الجمهور، وفي الوقت ذاته يحقق سير أطوار المحاكمة العادلة ويضمن حقوق المرتفقين، في كل الظروف والاحوال. ومنها إجراء توثيق عقود الزواج عن بعد من خلال مجلس افتراضي تحكمه تدابير التباعد بين أطراف العقد: من الشاهدين العدلين والزوج والزوجة والولي عند الضرورة، وتم فتح بوابة الكترونية خاصة لإيداع طلبات توثيق هذا النوع من العقود برعاية الوزارة الوصية، باعتبار هذا القدر من الاجراءات هو ما يكفل وظيفة هذا المرفق المهم ويحقق الغاية منه، ويمنع في الآن نفسه تعريض العائلة للعدوى بسبب اجتماعهم على الوليمة... .

خاتمة:

نستنتج من هنا البحث أن مراعاة فقه الواقع والتوقع الناظم لعملية الاجتهاد الفقهي المعاصر، كفيلة بضبط وتأهيل الفتيا بما يشهد لخصائص ومميزات الواقعية والمرونة والاعتدال التي تتفرد بها شريعتنا الغراء؛ فما يكون من التصرفات سائفاً على سبيل الاباحة والجواز أو الوجوب أو الندب والاستحباب في زمن، يصبح له وصف شرعي آخر على الطرف النقيض وهو الكف والمنع على جهة التحريم أو الكراهة التي يقابلها المنع والزجر تحت طائلة العقوبة في التشريع الوضعي.

لقد عودنا ديننا الحنيف على استثمار مواقف الحياه مهما اشتد مخاضها على المسلمين، من خلال التوازن النفسي والعاطفي البديع الذي لا يتحقق إلا بجوهر الايمان بالغيب والتسليم للقضاء والقدر، انطلاقاً من الحديث الذي يرويه الامام مسلم عن صهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عَجَباً لَأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ

ذَٰكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ¹. وإن جائحة كوفيد 19 يصدق عليها وصف النعمة التي تستبطن النعمة والحنة التي تحمل تبشير المنحة؛ وأي نعمة تلك وأي منحة هذه تلك التي كشفت للناس مظاهر الشمول واليسر والاعتدال والتجدد والخلود في شريعة الله الخاتمة، بإعمال ما تحفل به من الاصول الاجتهادية والقواعد الفقهية، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

لائحة المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. 1250هـ ، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب ، بيروت، الناشر دار الفكر 1992م.
- 3- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني ت. 816هـ بيروت، دار الكتب العلمية ط 1، 1983م
- 4- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي 774هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1420هـ - 1999م.
- 5- جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت. 224هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة 1 ، 1420هـ - 2000 م
- 6- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت. 261هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت دار إحياء التراث العربي.
- 7- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت. 684هـ، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1994م.
- 8- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا ت. 1357هـ ، تحقيق وتعليق مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، 1989م.
- 9- الفروق: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت. 684هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، 1346هـ .

¹ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير رقم 2999.

- 10- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، القاهرة: محمد بكر إسماعيل ، دار المنار، ط (ب.ت)،
- 11- القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه: محمد بن محمود الوائلي، ط 1، 1987م.
- 12- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م،
- 13- المستصفى من علم الاصول: أبو حامد محمد الغزالي ت. 505هـ المطبعة الاميرية ببولاق ط 1، 1322هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت.790هـ ، تحقيق عبد الله دراز دار المعرفة، بيروت.